

Distr.: Limited  
21 November 2008  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أندورا، أوروغواي، بنما، بنن، جمهورية ترانبا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،  
جمهورية كوريا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار،  
كولومبيا، ليختنشتاين، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس: مشروع قرار مُنقح

لجنة حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> وبروتوكولها الاختياريين<sup>(٢)</sup>،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup>، وبتقرير لجنة

حقوق الطفل<sup>(٤)</sup>،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) A/63/160.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41).



١ - **تلاحظ**، مع الترحيب ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، أن حجم المتأخرات من التقارير يزيد عن ثمانين تقريراً في ما يتعلق بتقديم الدول الأطراف لتقاريرها الأولية. بموجب البروتوكولين الاختياريين طبقاً لالتزاماتها، وتلاحظ مع القلق أن ذلك سيعرقل قدرة لجنة حقوق الطفل على النظر في التقارير في حينه إذا لم تعالج مسألة المتأخرات هذه، وتحيط علماً في هذا الصدد بطلب لجنة حقوق الطفل أن تجتمع في مجلسين متوازيين بغية معالجة هذه المتأخرات بفعالية وفي حينه؛

٢ - **تقرر** أن تأذن للجنة، كتدبير استثنائي ومؤقت، بالاجتماع في إطار مجلسين متوازيين، يتألف كل منهما من تسعة أعضاء، وذلك لمدة عشرة أيام عمل خلال كل دورة من دوراتها العادية الأربع ولمدة خمسة أيام عمل خلال أسابيع اجتماعاتها لما قبل الدورات فيما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لأغراض النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار المادة ٤٤ من الاتفاقية والمادتين ٨ و ١٢ من بروتوكوليهما الاختياريين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وللنظم القانونية الرئيسية؛

٣ - **تقرر** أيضاً أن تُقيم، في دورتها الخامسة والستين، الوضع فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة، استناداً إلى تقييم تجربة مفوضية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار لاتباع نهج أكثر شمولاً لإزاء المتأخرات في الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وإزاء تزايد عدد تقارير الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تكثف عملية استعراضها لأساليب عملها من أجل تعزيز كفاءة ونوعية إجراءاتها، بغية إتمام النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في حينه، وتطلب أيضاً إلى اللجنة أن تقوم باستعراض وتقييم ما تحرزه من تقدم من أجل توفير معلومات مستكملة عن هذه المسألة في التقرير الذي سترفعه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ومدخلات في التقييم الذي ستجريه مفوضية حقوق الإنسان، مع مراعاة السياق الأعم لإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات.